@ 18 @ ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك فانفلتت كان الثمن على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرماك أو لا وإن لم يفتح المشتري الباب وإنما فتحه رجل آخر أو فتحه الريح حتى خرجت الرماك ينظر إن كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضا وإلا فلا كذا في الظهيرية رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها من رجل وقبض منه الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه ا تعالى إن سلم الرمكة إلى المشتري في موضع يقدر على أخذها 1 بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وإن كانت تقدر على أن تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده ويقدر على أخذها لو كان معه أعوان أو فرس ينظر إن كان الأعوان أو الفرس معه يصير قابضا وإن لم يكن الأعوان أو الفرس معه لا يصير قابضا كذا في المحيط وإن كانت الرمكة في يد البائع وهو ممسك لها فقال للمشتري هاك الرمكة فأثبت المشتري يده عليها أيضا حتى صارت الرمكة في أيديهما والبائع يقول للمشتري خليت بينها وبينك وأنا لا أمسكها منعا لها منك وإنما أمسكها حتى تضبطها فانفلتت من أيديهما فالهلاك على المشتري وإن كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل إليها يد المشتري فقال البائع للمشتري قد خليت بينها وبينك فاقبضها فإني إنما أمسكتها لك فانفلتت من يد البائع قبل أن يقبض المشتري وهو يقدر على أخذها من البائع وضبطها كان الهلاك على البائع كذا في الذخيرة وإن اشترى طيرا يطير في بيت عظيم إلا أنه لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي أنه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري أو فتحته الريح لا يكون المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضي خان سئل شمس الأئمة الأوزجندي عن فرس بين اثنين وهو في المرعى باع أحدهما نصيبه من صاحبه وقال للمشتري اذهب واقبضه فهلك الفرس قبل أن يذهب المشتري إليه قال الهلاك عليهما ووقعت في زماننا أن رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البائع اذهب واقبض البقرة فأفتى بعض مشايخنا أن البقرة إن كانت برأي العين بحيث تمكن الإشارة إليها فهذا قبض وما لا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح أن البقرة إن كانت بقربهما بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو أراد فهو قابض لها كذا في المحيط اشترى من آخر دهنا معينا ودفع إليه قارورة ليزنه فيها فوزن بحضرة المشتري صار

المشتري قابضا وإن كان في دكان البائع أو في بيته وإن كان وزن بغيبة المشتري قيل يصير قابضا وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي وفي البزازية وكذا كل مكيل أو موزون إذا دفع إليه الوعاء فكاله أو وزنه في وعائه كذا في البحر الرائق ولو كان الدهن غير معين لا يصير قابضا ولا مشتريا سواء وزن بغيبته أو بحضرته ولا يحل للمشتري تصرف المالك فيه وهو المختار للفتوى هكذا في جواهر الأخلاطي ولو قبض بعد ذلك حقيقة إلا أن يصير مشتريا قابضا حتى لو هلك هلك عليه بالاتفاق كذا في الغياثية ولا يحل له التصرف فيه إلا بعد الوزن ثانيا وعند البعض يحل